ثامناً : حق الطفل اللقيط واليتيم

إن الشريعة الغراء لم تَقْصُرْ رعايتها للأطفال الذين يولدون من آباء وأمهات معروفين ، بل اعتبر الشرع هذا الحق شاملاً لكل طفل وجد في هذه الدنيا ، حتى ولو عُرِف أنه ابن زنى ، لأن هذا الطفل بريء ولا ذنب له ولم يرتكب جريمة . وقد قرر الإسلام المسؤولية الشخصية عن كل عمل ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤ ، الإسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، الزمر : ٣٩] .

وقال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] .

فاللقيط ، أو المجهول النسب ، يستحق جميع حقوق الطفل ، ما عدا حق النسب من جهة ، وأن هذه الحقوق لا تجب على شخص معين ، وإنما على مجموع المسلمين ، فهي فرض كفاية على المجتمع الإسلامي ، أو الدولة ، ونفقته على مجموع المسلمين ، أو في بيت مال المسلمين .

وقد رغَّب الشرعُ الحنيف في كفالة اللقطاء ، ورعايتهم ، وتقديم كل مساعدة لهم ، وأنَّ ذلك باب من أبواب الجنة في الثواب والأجر ، حتى خصص الفقهاء باباً مستقلاً لهم بعنوان : « باب : اللقيط » لبيان الأحكام التي ترعى شؤونه ، والحقوق التي يستحقها ، وخاصةً على الدولة .

كما أن اليتيم الذي فقد والده ، وقد تتخلَّى عنه والدته لسببٍ ما ، فله أحكامه الواسعة ، وجاءت الأحاديث الكثيرة في رعاية الأيتام وحسن كفالتهم ، ورعايتهم ، وأن أفضل بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيم للرعاية

والتربية ، وأن كافل اليتيم يرافق رسول الله ﷺ إلى الجنة للحديث الصحيح : « **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين** » وأشار بالسبابة والوسطى[١] .

* * *

(١) رواه البخاري ، ورواه مسلم ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة** » (صحيح البخاري : ٥/ ٢٠٣٢ ، صحيح مسلم : ١٨/ ١١٣ ، مختصر صحيح مسلم ، ص٥٣٢) .